

الحجة على أهل المدينة

أوجب عليه الجزاء بقول الرجل الذي صاد للصيد وكيف يجب الجزاء على الآكل بنية غيره
انما تجب الكفارة بأعمال العباد التي يعملونها فأما ان تجب الكفارة على الرجل بأعمال
العباد التي يعملونها فأما ان تجب الكفارة على الرجل بنية غيره فهذا مما لا يكون .
اخبرنا محمد عن أبي حنيفة قال حدثنا أبو سلمة عن رجل عن